السودان

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

لم ينضم السودان إلى اتفاقية "سيداو". في عام ٢٠١٩، أعلنت وزارة العدل بالحكومة الانتقالية السودانية عن نيتها التصديق على اتفاقية "سيداو".

الدستور

تكفل المادة ٤٧ من مسودة الإعلان الدستوري لعام ٢٠١٩ للفترة الانتقالية، الحق في حماية القانون دون تمييز بسبب النوع الاجتماعي. وتكفل المادة ٤٨ تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

قانون الجنسية

الجنسية

تنص المادة ٤٤ من مسودة الإعلان الدستوري لعام ٢٠١٩ على أن لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية. لا تزال تعديلات قانون الجنسية لتنظيم التمتع بهذا الحق لم تنفذ إلى الآن.

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩

السودان

القوانين الجنائية

العنف الأسري
ليس لدى السودان قانون للعنف الأسر ي.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
بموجب المادة ١٣٥ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١، يكون الإجهاض قانونياً إذا رغبت المرأة الحامل في إجرائه قبل مرور ٩٠ يومًا على الاغتصا ب.

ختان الإناث
تم اعتماد تعديل مقترح على القانون الجنائي لتجريم ختان الإناث من قبل مجلس الوزراء في عام ٢٠١٦. تكفل المادة ٤٧ من مسودة الإعلان الدستوري لعام ٢٠١٩ الحق في حماية القانون دون تمييز بسبب النوع الاجتماعي. وتنص المادة ٤٨ على أن تكافح الدولة العادات والتقاليد الضارة التي تمس كرامة المرأة ووضعيتها. وهناك قوانين دون المستوى الوطني تحظر الختان، في بعض ولايات السودان.

الاغتصاب الزوجي
لا يتم تجريم الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد. يقع على عاتق الزوجة واجب طاعة زوجها ويطلب منها الوفاء بالواجبات الزوجية.

التحرش الجنسي
عُدلت المادة ١٥١ من القانون الجنائي في عام ٢٠١٥ لتجرم التحرش الجنسي .

الإتجار بالأشخاص
ينص قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٤ على تدابير شاملة لمكافحة الإتجار

الاغتصاب (غير الزوج)
الاغتصاب مُجرّم بموجب المادة ١٤٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١. تسري عقوبة الإعدام في بعض الأحو ال.

قتل الإناث: العذر المخفف (ما يُدعى ب "جرائم الشرف")
لا يوجد نص محدد في القانون الجنائي يسمح بتخفيض العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف.

العمل بالجنس قوانين مكافحة البغاء
تحظر المواد ١٥٤-١٥٦ من القانون الجنائي البغاء.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
لا يوجد قانون بزواج الضحية من المغتصب في السو دان.

الزنا
يعد الزنا جريمة بموجب المواد ١٤٥ و ١٤٦ من قانون العقوبات.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
قانون الأحوال الشخصية غير واضح فيما يتعلق بسن الزواج القانوني. تنص المادة ٢١٥ من قانون الأحوال الشخصية على أن سن الرشد هو ١٨ سنة. ومع ذلك، تسمح مواد أخرى بزواج القاصر في بعض الحالات.

ولاية الرجال على النساء
تطلب المرأة إذن الزواج من ولي أمرها. يُطلب موافقة الزوجة أيضا، ولكن الولي يمكن أن يبرم عقد الزواج أولا وبعد ذلك يسعى لتحصيل موافقة المرأة.

الزواج والطلاق
يطالب قانون الأحوال الشخصية الزوج بالإنفاق على زوجته. يجب على الزوجة أن تطيع زوجها. للزوج الحرية في تطليق الزوجة. للزوجة الحق في الطلاق لأسباب محددة. كما يمكنها التقدم بطلب للحصول على الخلع دون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

تعدد الزوجات
مسموح بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

الوصاية على الأطفال
الأب هو الوصي الطبيعي وهو مسؤول عن الإنفاق.

حضانة الأطفال
بعد الطلاق، تستمر حضانة الأم لأبنائها حتى يبلغ ابنها ٧ سنوات وابنتها ٩ سنوات. تفقد الأم الحضانة إذا تزوجت ثانية إلا إذا سمحت لها المحكمة بالاحتفاظ بالحضانة مراعاة لصالح الطفل.

الميراث
يحدد قانون الأحوال الشخصية قواعد الميراث للمسلمين، والتي تتبع مبادئ الشريعة. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
يقر قانون العمل لعام ١٩٩٧ بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

عاملات المنازل
تستثنى عاملات المنازل من الحماية بموجب قانون العمل. يتم توفير بعض الحماية بموجب قانون خدم المنازل لعام ١٩٥٥ على شروط الخدمة فيما يتعلق بعقد الخدمة والأجر والإجازة والمكافأة عند انتهاء الخدمة.

الفصل من العمل بسبب الحمل
لا يوجد حظر محدد على فصل النساء بسبب الحمل في قانون العمل. ومع ذلك، فإن المادة ٤٨ من مسودة الإعلان الدستوري لعام ٢٠١٩ تنص على أن الدولة تكفل للنساء المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية، وتشمل الاستحقاقات الخاصة بالعمل. للموظفات الحكوميات حقوق بموجب قانون الخدمة المدنية.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
تنص المادة ٤٦ من قانون العمل على أنه يحق للعاملات الحصول على إجازة أمومة مدتها ٨ أسابيع براتب كامل. وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً.

القيود القانونية على عمل النساء
تحظر المادة ١٩ من قانون العمل على النساء العمل في مهن خطرة أو شاقة أو ضارة بصحتهن.